تطور النظام القانوني للصفقات العمومية

مر النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر بمجموعة من المراحل شهد خلالها تطورات عديدة جاءت تماشيا مع النظام الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة:

- **مرحلة ما قبل الستينيات:**

وهي الفترة الممتدة من سنة 1830 إلى غاية 1962، فخلال الفترة الاستعمارية كان النظام القانوني للصفقات العمومية تحكمه نصوص أساسية مطبقة على الصفقات العمومية الفرنسية، وكان أخرها المرسوم الفرنسي رقم 57-24 المؤرخ في 08 جانفي 1957، لذلك لا يمكن الحديث عن وجود قانون ينظم الصفقات العمومية بالجزائر خلال هذه المرحلة، طالما أنها كانت دولة مستعمرة، والملاحظ أنه تم تمديد العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر حتى بعد الاستقلال وذلك بصدور القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 إلى غاية صدور قانون جزائري.

- **مرحلة الستينيات:**

بداية تم إصدار المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 الذي قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية، واستوجبت المعطيات المستجدة ومقتضيات المصلحة العامة إصدار نصوص تنظيمية كان أولها الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، والذي يعتبر أول تنظيم للصفقات العمومية في عهد الجزائر المستقلة.

- **مرحلة الثمانينات:**

تمتد من سنة 1982 وإلى غاية 1991، حيث عرفت هذه المرحلة صدور المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، وقد كرس هذا المرسوم إصلاحات تتماشى والتوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية السائد آنذاك، وظلت أحكامه سارية المفعول إلى غاية بداية التسعينيات.

- **مرحلة التسعينات:**

بعد ذلك ونتيجة للتطورات الاقتصادية الحاصلة المتمثلة في انخفاض عائدات البترول وكذا انخفاض المستوى المعيشي وسوء الأوضاع الاجتماعية، وفي محاولة للاستجابة لها وجد المشرع نفسه مضطرا إلى مسايرتها مما أدى إلى تبني تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي التي دفعت البلاد إلى الدخول في اقتصاد السوق، لهذا ظهرت الحاجة إلى وجود تعديل يتماشى وهذه الظروف وهو ما تم فعلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، هذا الأخير الذي عرف بدوره عدة تعديلات تماشيا مع الأوضاع السائدة آنذاك، أهمها تعديل 1996 الذي تزامن مع التعديل الدستوري.

➢ **مرحلة الألفية الثالثة:**

تعتبر هذه المرحلة حسب المشتغلين على موضوع الصفقات العمومية المرحلة الحاسمة في مجال تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر بالنظر إلى ترسانة القوانين والتنظيمات التي شهدتها والتعديلات التي أدخلت عليها هذا من جهة، وبالنظر إلى مضامينها من جهة أخرى، حيث تصب في سياق تحقيق النجاعة للصفقات العمومية كأداة لتحقيق التنمية الوطنية وصيانة المال العام وحمايته من التبديد، وقد تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 في ظل النقائص التي خلفها المرسوم السابق، جاء هذا المرسوم في وقت عرفت فيه السوق العالمية ارتفاع لأسعار المحروقات وانتعاش لمداخيل الجزائر، وجاء استجابة لتوجهات الدولة نحو تحرير الأنشطة الاقتصادية، كما شهد هذا المرسوم هو الآخر تعديلين، الأول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، والثاني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، وذلك بغرض رفع عتبة إبرام الصفقات العمومية وتخفيف الضغط عن اللجنة الوطنية للصفقات وإدخال مبادئ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية.

ونتيجة ضغوط الالتزامات الدولية التي تواجهها الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي، خاصة وبعد المصادقة على اتفاق الشراكة مع التحاد الأوربي، وكذلك سعيها الحثيث للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC، بالإضافة إلى الوفرة المالية والمشاريع العملاقة والبرامج الرئاسية للإنعاش والنمو الاقتصادي وفي ظل التحديات الراهنة من عدم إتمام انجاز المشاريع في مواعيدها ومكافحة الفساد، الأمر الذي دفع بالدولة إلى إصدار مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 الذي أحدثه المشرع لتفادي النقص الحاصل والتناقض الموجود بالتشريعات السابقة من جهة، ومحاولة منه لمواكبة التقدم العلمي السريع ومحاولة تحرير الاقتصاد من جهة أخرى، كما تعرض هذا المرسوم كسابقيه إلى عدة تعديلات أولها تعديل 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، والثاني تعديل 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011، والثالث تعديل 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، والرابع تعديل 2013 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013.

لكن مع إثبات عدم نجاعة وصعوبة التطبيق الميداني للنصوص السابقة الناجم عن وجود فراغات قانونية أنجر عنها تأخر في انجاز المشاريع وتعطيل عجلة التنمية من جهة، وانهيار أسعار البترول من جهة أخرى، دفع بالمشرع إلى إصدار تشريع جديد يواكب هذه التحديات ويستجيب لمتطلبات الدولة الراهنة، هذا التشريع الذي يؤخذ عنه أنه يمتاز بالدقة والتحيين المتكامل لأغلب النصوص السابقة من أجل تسيير أحسن للأموال العمومية وهو المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، هذا الأخير الذي حمل في طياته العديد من الأمور المستحدثة التي تم اقتراحها بهدف تخفيف وتسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وعليه فإن الغاية المرجوة من هذا الإصلاح هي السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في جو من الشفافية والمصداقية والحرية التعاقدية والمساواة بين المتعاقدين من جهة، وكذا العمل على ترشيد استعمال المال العام وحمايته من شتى مظاهر وأشكال الفساد.

هذه جملة من المحطات التي مربها النظام القانوني للصفقات العمومية بداية من أول نص تشريعي وصولا إلى آخر تشريع.

المراجع المعتمدة:

1- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2- غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جوان 2016.

3- زروق عبد الحفيظ، الدليل الشامل في شرح قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247، محاضرات قانونية، المكتبة القانونية الجزائرية، 12 أوت 2021، على موقع الأنترنت:

https://law-dz.net/قانون-الصفقات-العمومية/#i-3 تاريخ التصفح (09 مارس 2022)